[نبانا]
ادخاله الا في اسم المصدر من قوله تعالى والله انبتكم من
الارض نباتا فصدق اسم المصدر بالمعنى المذكور عليه وقد
مر انفا الاعتذار عن عدّ ذكره في امثلة اسم المصدر فتنبه
الا امراتك بالنصب كلامه مبني على ان النصب على الاستثنا
من احد وفر الزمخشري من تخريج قراءة الاكثر على اللغة
المرجوحة وان جوزه بعضهم فجعل النصب على الاستثنا
من اهلك والرفع على الاستثنا من احد فاعترض بلزوم
تناقض القراءتين لاقتضاء النصب كون المراة غير
مسري بها والرفع كونها مسري بها لان الالتفات بعد
الاسرا ورد بان اخراجها من احد لا يقتضي انها مسري
بها بل انها معهم فيجوز ان يكون سرت بنفسها وقد روي
انها تبعتهم وانها التفتت فرات العذاب فصاحت فاصابها
حجر فقتلها وقال في المغني الذي اجزم به ان قراءة الاكثر
لا تكون مرجوحة وان الاستثنا من اهلك في القراءتين بدليل
سقوط ولا يلتفت منكم احد في قراءة ابن مسعود وان
الاستثنا منقطع لسقوطه في اية الحجر ولان المراد بالاهل
المومنون وان لم يكونوا من اهل بيته ووجه الرفع انه على
الابتدا وما بعده الخبر كما في ابن لست عليهم بمسيطر
لانه بمنزلة تكرير الفعل كان الاولى ان يقول لان المقصود
به الجنس وهو يصدق بالقليل والكثير لما تقدم من انه
موكد لمصدر عامله الذي تضمنه لا العامل بتمامه فلا يكون
بمنزلة تكرير الفعل غير تنازع العاملان فعله واعمل
الثاني وحذف مفعول الاول لانه فضلة وافرد وافرد

به

به ما يتوهم من ظاهر الامر في قوله وثن الخ ولا ينفي عنه
موهوم توحد ايه الصفة بكون السلب كليا اي لا تتوحد عنه
دايما ويؤيد هذا الاحتمال ظاهر الامر المذكور اهم فلا اعتراض
بان جواز الافراد ظاهر لانه الاصل لصلاحيته اي المبين
لذلك اي المذكور من التثنية والجمع لان الجنس الواحد تتعدد
انواعه واحاده فالمشهور الكونه ودليله قوله تعالى وتظنون
بالله الظنونا والالف زايدة تشبيها للفواصل بالقوافي تصريح
وحذف عامل الموكد امتنع وكذا يمتنع تاخره عن موكده
بخلاف عامل النوعي والعددي فلا يمتنع تاخره عنهما قاله
الروداني لتقوية عامله اي تثبيت معناه في النفس
لتكريره وقوله وتقرير معناه اي رفع توهم المجاز عنه
لان المجاز لا يوكد نقله الزركشي في البحر المحيط في الاصول
ونقض بقوله تعالى ومكرنا مكرا وقول الشاعر وعجت
عجيجا من جذام المطارف واجيب بانه يرفع المجاز فيما يحتمل
الحقيقة والمجاز كقتلت قتلا لا فيما هو مجاز لا غير
كذا في القسطلاني على البخاري فالمتقين للمجاز يوكد كما
في الاية والبيت فقولهم المجاز لا يوكد ليس على اطلاقه
ونازع في ذلك الزنابي بما حاصله ان الموكد قد لا يكون
للتقوية والتقرير معا بل قد يكون للتقرير فقط فلا
ينافي الحذف لانه اذا جاز ان يقرر معنى العامل المذكور جاز ان
يقرر معنى المحذوف بالاولى وان السماع ورد بحذف عامل
الموكد جوازا كحوالتت سيرا وحوبا نحو سقيا ورعيا وانت
سيرا سيرا ورد بان الحذف مناف للتوكيد مطلقا لان التوكيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)